

دعوى

القرار رقم (4-374-JZ-2021)

الصادر في الدعوى رقم (Z-8551-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - صرف النظر عن اعتراض المدعية على بندى الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة والأخرى لعام ٢٠١٦م لعدم الاعتراض ابتداء أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل

الملخص:

مطالبة المدعى بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعى لم يتقاض بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: صرف النظر عن اعتراض المدعى على بندى الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة والأخرى لعام ٢٠١٦م لعدم الاعتراض ابتداء أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل - اعتبار القرار نهايًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢/١) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١١هـ.
- المادة (١٥/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٤٠/٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق ٠٥/٠٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال

المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٤/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطينة رقم (...) بصفته مالكاً ... سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويعتبر على بند: الذمم الدائنة. وبند: مصاريف مستحقة وأخرى.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ دفعت بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لكونه غير مسبباً، واستندت إلى الفقرة (١) المادة (٢٢) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، ومن الناحية الموضوعية: أجابت بأن المدعي كان ممن يقدم إقرارات تقديرية ويحاسب بالأسلوب التقديري واكتشفت أن له قوائمه مالية في نظام قوائم وقامت بتعديل الربط من تقديرى إلى حسابات.

وفي تمام الساعة الثانية مساءً من يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٣/٩/٤٤٢هـ، انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠/٢٦٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ممثل المدعية ... الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...), وحضر ممثل المدعى ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات تبين للدائرة أن المدعية تقدمت باعتراضها أمام الهيئة على بند الحساب الجاري ولم تعتذر على البنود المنظورة أمام الدائرة، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تميضاً بإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٠/١٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات

الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٣٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال سنتين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومبوبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ٠٨/٠٨/١٤٣٩هـ، وتقدم باعتراضه في تاريخ ٠٩/٠٩/١٤٣٩هـ، وحيث أن البنود المعتبرض عليها في لائحة المدعي المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية لم تكن واردة في لائحة اعتراضه المقدمة إلى المدعي عليها على الربط الصادر منها لعام ٢٠١٦م، كما أنه لم يقدم ما يثبت اعتراضه على هذه البنود أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل كونها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، وعليه تكون الدعوى لم تستوفِ أوضاعها الشكلية، مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
صرف النظر عن اعتراض المدعية على بندي الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة والأخرى لعام ٢٠١٦م لعدم الاعتراض ابتداء أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.